جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار
وزيرى المالية والتجارة والصناعة
رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٠٧

وزيرى المالية والتجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،
- وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية،
- وعلى ما عرضته علينا اللجنة المشكلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٧.

قـــرر

(المادة الأولى)

يقتصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية على الموانئ الآتية :-

١. ميناء الأسكندرية البحرى.
٢. ميناء بورسعيد البحرى.
٣. ميناء العين السخنة البحرى.
٤. ميناء القاهرة الجوى.

(المادة الثانية)

تنشأ بالموانى المشار إليها لجان جمركية متخصصة تقوم بإجراءات الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها على أن تضم تلك اللجان متخصصين من غرفة الصناعات النسجية للإسترشاد فى التحديد النوعى و القيمى لتلك البضائع.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ١١/ ١١/ ٢٠٠٧